

قرار رقم ١/١٩٨٢ ألف (الدورة ٣٨) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢.

إدانة السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^١، والاتفاقات والنظم الأخرى ذات العلاقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة تبنت القرار رقم ٣٣١٤ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّف العمل العدواني بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أراضي دولة أخرى أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري، مهما يكن مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لأراضي دولة أخرى أو لجزء منها باستعمال القوة،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة د.١٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٨١، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٤٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

و٢٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان لسكان المناطق العربية المحتلة،

وإذ تذكّر، بصورة خاصة، بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تأخذ علماً بتقارير وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فيما يتعلق بأوضاع السكان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير المعنون: "عرض للأوضاع الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة"، الذي أعدته أمانة سر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تذكّر بقرارها رقم ١ (٣٧) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، وبالقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

١- تؤكد مجدداً أن الاحتلال يشكل، في حدّ ذاته، انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٨١-٣٨٣.

¹ United Nations, **Treaty Series**, Vol.75, No. 973, p.287.

- ٢- **تعبر مجدداً** عن قلقها العميق من أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بيّنت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جلساتها الرابعة والثلاثين،^٢ والخامسة والثلاثين،^٣ والسادسة والثلاثين،^٤ أن سياسة إسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ "الوطن القومي" الذي يتضمن دولة ذات ديانة (يهودية) واحدة تشمل أيضاً أراضي احتلتها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وأن اللجنة الخاصة تؤكد أن هذه السياسة لا تنفي حقوق تقرير المصير لسكان الأراضي المحتلة فحسب، بل تشكل أيضاً مصدراً للانتهاك المتواصل والمنهجي لحقوق الإنسان؛
- ٣- **تعلن** أن انتهاكات إسرائيل الفاضحة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولالبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف،^٥ تشكل جرائم حرب وتحدياً للإنسانية؛
- ٤- **ترفض بشدة وتكرر إدانتها** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير طابعها المادي وتركيبها السكاني وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني، وتعتبر كل هذه الإجراءات ونتائجها ملغاة وباطلة؛
- ٥- **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية والإجراءات الإدارية والتشريعية المتخذة لتشجيع وتوسيع المستعمرات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وكذلك الممارسات التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛
- (ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غزياً إليها؛
- (ج) تسليح مستوطنين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال العنف ضد المدنيين العرب، والإعداد لأعمال العنف من قبل هؤلاء المستوطنين المسلحين ضد الأفراد، محدثة الإصابات ومسببة الموت والخسائر الكبيرة في الممتلكات العربية؛
- (د) تفرغ الأراضي المحتلة من سكانها العرب وإبعادهم وطردهم وتجويرهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة؛
- (هـ) حجز الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ومصادرتها، وجميع الممارسات الأخرى الهادفة إلى امتلاك الأراضي والتي تشترك فيها السلطات أو المؤسسات أو السكان الإسرائيليون من جهة، وسكان أو مؤسسات من الأراضي المحتلة من جهة أخرى؛
- (و) تدمير المنازل العربية وهدمها؛
- (ز) الاعتقالات الواسعة، والعقوبات الجماعية، والتوقيف الإداري، وإساءة معاملة السكان العرب، وتعذيب الأشخاص المعتقلين، والشروط غير الإنسانية في السجون؛
- (ح) **تُهب** الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) **تتدخل** في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والعادات العائلية؛
- (ي) **القمع** الإسرائيلي المنهجي ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معطلة ومعوقة النشاطات الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية، فإرضاءً عليها مراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكرية في اختيار المقررات التعليمية والكتب وبرامج التعليم وقبول الطلاب وتعيين المدرسين؛

^٢ A/34/631

^٣ A/35/425

^٤ A/36/632/Add.1 and Add.1/Corr.1

^٥ A/32/144, annexes I and II

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية ولموارد الأراضي المحتلة وسكانها؛

٦- **تطلب** من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المهجرين إلى بيوتهم وممتلكاتهم في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٧- **تطلب** من السلطات الإسرائيلية أن تطبق فوراً قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تطالب بعودة رئيسي بلديتي الخليل وحلحول المبعدين فوراً، بهدف تمكينهما من استئناف المسؤوليات التي انتخبها وعيُنَا من أجلها؛

٨- **تطالب** إسرائيل بأن توقف فوراً السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

٩- **تطلب** من إسرائيل إطلاق جميع العرب الموقوفين أو المسجونين نتيجة نضالهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في الوثائق الدولية، وتطالب إسرائيل بأن توقف فوراً جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين والمسجونين؛

١٠- **تكرر** دعوتها جميع الدول، وخصوصاً الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، طبقاً للبند ١ من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصة، إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات أجرتها إسرائيل في المناطق المحتلة، بما فيها القدس، وإلى أن تتجنب القيام بأي عمل أو تقديم مساعدة يمكن أن تستعملها إسرائيل في متابعة سياسات الضم والاستيطان أو أية سياسات وممارسات أخرى أشير إليها في هذا القرار؛

١١- **تطلب** من إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ٤ و ٥ و ٩ أعلاه؛

١٢- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بالموقوفين، كعددهم وهويتهم ومكان توقيفهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام لفت نظر الحكومات كافة إلى هذا القرار، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة والمنظمات الإقليمية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الدولية، وإعطاء القرار أوسع تعميم ممكن، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٤- **تطلب** كذلك إلى الأمين العام لفت نظر اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي صدرت بين دورتي اللجنة والتي تعنى بوضع سكان هذه المناطق المحتلة؛

١٥- **تقرر** عقد ندوة دراسية بشأن "انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل" في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتطلب إلى الأمين العام إجراء الترتيبات الملائمة لتنظيم هذه الندوة وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٦- **تقرر** إدراج البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، في جدول الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx